

Distr.: General
28 February 2017
Arabic
Original: English



إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، والداغمر، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، وإلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقرارات المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) و ٢٣١٤ (٢٠١٦) و ٢٣١٩ (٢٠١٦)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها وسلامتها

الإقليمية،

وإذ يدين مرة أخرى بأشد العبارات أي استخدام للمواد الكيميائية السمية كسلاح في الجمهورية العربية السورية، وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي،

وإذ يشير إلى تصميمه على تحديد الأطراف الموجودة في سوريا والمسؤولة عن استخدام أي أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، وإذ يشير أيضا إلى إنشاء آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة للتمكن إلى أقصى حد



ممكن من تحديد الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام مواد كيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قررت أن مواد كيميائية قد استخدمت أو يحتمل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء تماما بالتزاماتها بموجب القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)،

وإذ يشير إلى تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ (EC-82/DG.18)، وإذ يشير أيضا إلى قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (EC-83/DEC.5)،

وإذ يؤكد على وجوب محاسبة المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية،

وإذ يشير إلى أن المجلس شدد، في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣)، على ألا يقوم أي طرف في سوريا باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو اقتنائها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، وقرر أن على الدول الأعضاء إبلاغ مجلس الأمن فوراً بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠، بما في ذلك اقتناء جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك الصدد،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن قرر، في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حال عدم الامتثال في المستقبل لأحكام القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)،

وإذ يشير إلى أنه قرر، في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣)، أن تتعاون الجمهورية العربية السورية وجميع الأطراف في سوريا تعاوناً كاملاً مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، بسبل منها الامتثال للتوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عنهما،

وإذ يهيب بجميع الدول الأخرى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وأن تقوم بصفة خاصة بتزويد الآلية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأي معلومات ذات صلة قد تكون في حوزتها بشأن الأفراد أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت باستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر،

وإذ يؤكد من جديد قلقه الشديد لأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش)، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) أو تنظيم القاعدة، بما يشمل على سبيل الذكر لا الحصر المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في سوريا، والجماعات التي تدين له بالولاء، وجبهة النصرة، يواصلون نشاطهم في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يلاحظ أنه مباشرة بعد إنشاء آلية التحقيق المشتركة انخفض عدد الادعاءات باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية، وإذ يلاحظ أيضا أن هذه الادعاءات استمرت خلال ولاية الآلية، وإذ يؤكد استهجانته لاستمرار تعرض الأفراد للقتل والإصابة من جراء استخدام أي مادة كيميائية سمية كسلاح كيميائي في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب باتخاذ القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦) بالإجماع، وهو القرار الذي مُدِّت بموجبه ولاية آلية التحقيق المشتركة لمدة سنة إضافية واحدة،

وإذ يؤكد من جديد قراره القاضي بأن استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين؛

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتخذ تدابير بموجب المادة ٤١ منه،

١ - يحيط علما بالتقريرين الثالث والرابع لآلية التحقيق المشتركة (S/2016/738 و S/2016/888)، ولا سيما ما خلص إليه التقرير الثالث من أن ثمة معلومات تكفي للتوصل إلى استنتاج بشأن الجهات المتورطة في حالات تلمس (٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، وسرمين (١٦ آذار/مارس ٢٠١٥)، ومارع (٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥)، وما خلص إليه التقرير الرابع من أن ثمة معلومات تكفي للتوصل إلى استنتاج بشأن الجهات المتورطة في حالة قميناس (١٦ آذار/مارس ٢٠١٥)، وفي ضوء هذه الاستنتاجات يخلص إلى أن القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) قد انتهك؛

٢ - يعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التي خلصت إليها آلية التحقيق المشتركة في تقريرها الثالث والرابع، ويدين بأشد العبارات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية من جانب القوات المسلحة العربية السورية وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم "داعش")، وهما طرفان حددتهما آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة على أنهما قاما باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية أو توليا تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركا فيه على نحو آخر؛

٣ - يؤكد إدانته القوية لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب السلطات السورية وتنظيم الدولة الإسلامية أو أي طرف آخر، في انتهاك للقانون الدولي، في سياق النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١؛

٤ - يعرب عن اقتناعه الشديد بضرورة إجراء تحقيق شامل مع الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية ومحاكمتهم، حسب الاقتضاء، أمام محكمة مختصة تكون مستقلة ومحيدة، ويدعو جميع الأطراف في سوريا إلى وقف أي استخدام للمواد الكيميائية السامة كأسلحة فوراً وبصفة دائمة؛

٥ - يعرب عن بالغ القلق من أن الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، على نحو ما أفاد به المدير العام في تقريره المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ (EC-82/DG.18)، ليس بوسعها أن تحلّ كل ما تم تمييزه من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباينات في الإعلان السوري، ولذلك يتعذر عليها أن تتحقق تماماً من أن سوريا قدمت إعلاناً يمكن أن يُعدّ دقيقاً وكاملاً وفقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية أو قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أو القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، ويدعو الجمهورية العربية السورية إلى الامتثال التام لجميع الالتزامات المترتبة عليها، بما في ذلك التعجيل بكل جميع المسائل العالقة بشأن إعلانها الأولي والإفادات المتصلة به؛

٦ - يشير إلى أنه قرر، في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣)، أن تمثل الجمهورية العربية السورية لجميع جوانب قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (المرفق الأول للقرار ٢١١٨)، ويشير كذلك إلى الفقرة ١ من المرفق الأول للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، ويقدر أن تصرّح الجمهورية العربية السورية في غضون ٣٠ يوماً بجميع ما تمتلكه الجمهورية العربية السورية أو تحوزه، أو يقع في إطار ولايتها أو سيطرتها من أسلحة كيميائية لم تصرّح بها بعد لمنظمة الأسلحة الكيميائية، على نحو ما هي معرّفة في الفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وأن تضع تلك الأسلحة تحت إشراف ومراقبة منظمة الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الاسم الكيميائي والتسمية العسكرية لأي مادة كيميائية لا تحوزها خصيصاً لأغراض غير محظورة وفقاً للفقرة ٩ من المادة الثانية من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تكون موجودة اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار في مرافق القوات المسلحة العربية السورية؛

(ب) النوع المحدد من أي ذخائر وأجهزة تحوزها تكون قادرة على نشر الأسلحة الكيميائية، بما يشمل تلك التي كُتبت أو يُزعم تكيفها لإيصال الكلور، بما في ذلك الكميات المحددة لكل نوع منها، المعبأة وغير المعبأة؛

(ج) مكان جميع ما تبقى من الأسلحة الكيميائية، ومرافق تخزين الأسلحة الكيميائية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، ومرافق البحوث والتطوير الخاصة بالأسلحة الكيميائية، بما في ذلك المواقع التي يخزن فيها الكلور والذخائر والأجهزة المرتبطة به.

ويطلب أن تقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفقا لولايتها، باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ القرارات الواردة في هذه الفقرة؛

٧ - لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء الخطر الذي يشكله الإرهاب واحتمال قيام الجهات الفاعلة من غير الدول باقتناء أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها أو استحداثها أو الاتجار بها أو استعمالها، وخصوصا في منطقة الشرق الأوسط؛

٨ - يعرب عن بالغ القلق من أن تنظيم الدولة الإسلامية، وهو جماعة إرهابية مسؤولة عن طائفة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، قد استخدم الأسلحة الكيميائية، في انتهاك للمبادئ المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل واستخدامها لها؛

٩ - يؤكد التدابير المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، ولا سيما التزام جميع الدول بكفالة ألا تتاح له أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو أسلحة، بما فيها تلك المدرجة في قائمة المراقبة الواردة في الوثيقة S/2017/170 وتلك المدرجة في المرفق ٢، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أفراد موجودين في أراضيها، وفي ضوء النتائج التي خلصت إليها آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، يحث جميع الدول على مضاعفة جهودها للتنفيذ التام والكامل للتدابير ذات الصلة بهدف منع تنظيم الدولة الإسلامية من استخدام الأسلحة الكيميائية في المستقبل؛

١٠ - ويشجع جميع الدول، بما فيها الدول المعنية في المنطقة، على أن تقدم، حسب الاقتضاء، إلى آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وإلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية معلومات عن حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على الأسلحة الكيميائية ومكوناتها أو الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة من غير الدول لاستحداث الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها أو اقتناء هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، والتي تتم ضمن نطاق ولاياتها، بما في ذلك معلومات ذات صلة تستقى من التحقيقات الوطنية، ويؤكد على أهمية التزامات الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والتنفيذ الكامل للفقرة ٨ من القرار ٢٢٣٥، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالجهات من غير الدول؛

١١ - ويلاحظ أنه منذ تقديم الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقريرها الرابع، واصلت بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التحقيق

في ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا والإبلاغ عنها، ويطلب إلى المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إبقاء المجلس على علم بالتقدم المحرز في هذه التحقيقات.

١٢ - ويلاحظ أن في الحالات التي تقرر فيها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن المواد الكيميائية قد استخدمت أو يحتفل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية، ستقوم آلية التحقيق المشتركة بإجراء تحقيق في الحادث وفقاً لولايتها، ويذكر بالالتزام المترتب على السلطات السورية بأن تتعاون مع ذلك التحقيق، ويؤكد أهمية التعاون الكامل مع جميع طلبات المعلومات وطلبات المساعدة التي قدمتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وآلية التحقيق المشتركة دون تلقي رد بشأنها؛

١٣ - يقرر أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها في هذا القرار بـ "اللجنة")، تضطلع بالمهام التالية:

- (أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار؛
- (ب) تحديد الأفراد الذين تسري عليهم التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٨ من هذا القرار والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ١٩ من هذا القرار؛
- (ج) تحديد الأفراد والجماعات والكيانات الذين تسري عليهم التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ من هذا القرار والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ١٨ من هذا القرار؛
- (د) وضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار؛
- (هـ) موافاة مجلس الأمن في غضون ٣٠ يوماً، ثم كل ٩٠ يوماً بعد ذلك، بتقرير عن أعمالها وعن تنفيذ هذا القرار، مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها، ولا سيما سبل تعزيز فعالية التدابير؛
- (و) التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛
- (ز) التماس أي معلومات تراها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول من أجل تنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار على نحو فعال؛
- (ح) بحث المعلومات المتعلقة بمزاعم انتهاك التدابير الواردة في هذا القرار أو عدم الامتثال لها واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، بهدف كفالة تحمل الجهات المعنية عواقب جميع انتهاكات التدابير ذات الصلة؛

١٤ - يهيب بجميع الدول أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريراً بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار؛

١٥ - يقرر أن تسري التدابير الواردة في الفقرة ١٧ من هذا القرار على الكيانات والأفراد الواردة أسماؤهم في المرفق ١ لهذا القرار، والكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة لهذا الغرض، وأن تسري التدابير الواردة في الفقرة ٢١ من هذا القرار على الأفراد المحددة أسماؤهم في المرفق ١ لهذا القرار والأفراد الذين تحددهم اللجنة لهذا الغرض، باعتبارهم:

(أ) مسؤولين عن استخدام أو نقل أو اقتناء أو نشر أو استحداث أو صنع أو إنتاج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، أو الضلوع أو المشاركة في ذلك على نحو آخر؛

(ب) يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بالتهرب من التدابير المفروضة في هذا القرار أو في القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، أو التحكم في ذلك التهرب أو الإذن به أو توجيهه على نحو آخر؛

(ج) يتصرفون لصالح الجهات المحددة في هذه الفقرة، من أفراد وكيانات، أو بالنيابة عنها أو بتوجيه منها، أو باعتبارهم تابعين أو خاضعين لسيطرتها أو مرتبطين بها، أو يقدمون لها الدعم المالي أو اللوجستي أو غيرهما من أشكال الدعم؛

١٦ - يشجع الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والكيانات ممن يستوفون المعايير المبينة في الفقرة ١٥ من هذا القرار؛

١٧ - يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء، دون إبطاء، بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي من الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في مرفق هذا القرار أو الذين تحدد اللجنة أسماءهم، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون بالنيابة عنهم أو وفقاً لتوجيهاتهم، أو الكيانات المملوكة لهم أو الخاضعة لسيطرتهم، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، عن طريق رعاياها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، هؤلاء الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد اللجنة أسماءهم، أو لفئاتهم، أو للكيانات أو الأفراد التابعين لهم أو الخاضعين لسيطرتهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

١٨ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ من هذا القرار على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول المعنية أنها:

(أ) ضرورة لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد ثمن المواد الغذائية، والإيجار أو رهون العقارية، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المرافق العامة، أو حصراً لسداد الأتعاب المهنية المعقولة والنفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقاً للقوانين الوطنية، أو الرسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة للعمليات الروتينية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، وذلك بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، حسب الاقتضاء، بالحصول على هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، وما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) ضرورة لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدولة العضو المعنية أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك وأن تكون اللجنة قد وافقت عليها؛

(ج) خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال أو الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الانخراط في الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ صدور هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي فرد أو كيان تحدده اللجنة عملاً بـ [معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات]، وأن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٩ - يقرر أن الدول الأعضاء يجوز لها السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقاً لأحكام الفقرة ١٧ من هذا القرار الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

٢٠ - يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة ١٧ من هذا القرار لا تمنع فرداً أو كياناً حددته اللجنة من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الفرد أو الكيان في قائمة الجزاءات، شريطة تثبت الدول المعنية من أن العقد لا يتعلق بأي من الأصناف المحظور نقلها بموجب هذا القرار وأن المبلغ لن يستلمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فرداً أو كياناً مدرج اسمه وفقاً للفقرة ١٧ من هذا القرار، وبعد أن تحظر الدول المعنية اللجنة باعتزامها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، برفع التجميد عن الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك عشرة أيام من أيام العمل قبل تاريخ ذلك الإذن؛

٢١ - يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء ما يلزم من تدابير لمنع دخول أراضيها أو عبورها من جانب أي أفراد تُدرج أسماؤهم في المرفق ١ لهذا القرار أو تحددهم اللجنة، علما بأنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها؛

٢٢ - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٢١ من هذا القرار على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا الدخول أو العبور تبرره الاعتبارات الإنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية؛

(ب) عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية؛

(ج) عندما ترى اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الإعفاء من شأنه أن يخدم أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في سوريا وبسط الاستقرار في المنطقة؛

٢٣ - يقرر أن على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتوريد أو البيع أو النقل إلى الكيانات أو الأفراد الواردة أسماؤهم في المرفق ١ لهذا القرار، أو الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات المملوكة لهم أو الخاضعة لسيطرتهم، أو بالتوريد أو البيع أو النقل لفائدتهم، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو بواسطة رعاياها أو أفراد خاضعين لولايتها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء انطلقت أو لم تنطلق من أراضيها، للكور أو الأصناف المحددة في جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية وفي القائمة الواردة في الوثيقة S/2017/170، ولجميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المستخدمة لإيصال المواد الكيميائية باعتبارها أسلحة، ويقرر أيضا أن هذا الحكم يسري على المعاملات المالية أو التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأصناف وتلك الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها؛

٢٤ - يقرر أن التدابير المفروضة في الفقرة ٢٣ من هذا القرار لا تسري على توريد أو بيع أو نقل الأصناف التي توافق عليها اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة؛

٢٥ - يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء بمنع توريد أو بيع أو نقل أي مروحيات أو ما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك قطع الغيار، على النحو المحدد في المرفق ٢ لهذا القرار، أو أي أصناف أخرى متصلة باستخدام المروحيات على نحو ما يحدده مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٣، إلى القوات المسلحة والوزارات والوكالات والكيانات وسائر الأفراد الخاضعين لسيطرة أو سلطة حكومة الجمهورية العربية السورية، سواء بصورة مباشرة

أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو من قبل هذه الكيانات وهؤلاء الأفراد، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشؤها من أراض خاضعة لسيطرتها أم لا؛

٢٦ - يقرر أن التدابير الواردة في الفقرة ٢٥ من المنطوق لا تسري على أي من المروحيات أو الأعددة المتصلة بها، بما في ذلك قطع الغيار، التي تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أنها ضرورية للتشغيل الآمن للمروحيات المدنية أو من شأنها أن تخدم بشكل آخر أهداف هذا القرار؛

٢٧ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة ولفترة أولية تمتد حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٨، فريقا يضم ما لا يزيد على ستة خبراء ("فريق الخبراء")، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق، الذي يخضع لإشراف اللجنة ويكلف بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة على تنفيذ ولايتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه؛

(ب) جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات ١٧ و ٢١ و ٢٣ و ٢٥ من هذا القرار، ولا سيما حالات عدم الامتثال، ودراسة تلك المعلومات وتحليلها؛

(ج) تقديم توصيات بشأن إجراءات قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) موافاة المجلس بتقرير مؤقت عن أعماله في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تعيين الفريق، وبتقرير ختامي يعرض استنتاجاته وتوصياته في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٢٨ - يعرب عن اعتزاه استعراض ولاية اللجنة وفريق الخبراء واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٨؛

٢٩ - يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وبخاصة عن طريق تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

٣٠ - يوعز إلى اللجنة وفريق الخبراء أن يتعاوننا وتعاوننا وثيقا مع سائر لجان الأجزاء التابعة لمجلس الأمن وأفرقة خبراء الأمم المتحدة لرصد الأجزاء التابعة لها، وبخاصة فريق الدعم التحليلي ورصد الأجزاء العامل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، والأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وأعضاء آلية التحقيق

المشتركة، من أجل التعاون وتبادل المعلومات فيما يتعلق بالامتثال لجزاءات الأمم المتحدة المتصلة باستخدام المواد الكيميائية السمية كأسلحة؛

٣١ - يؤكّد أهمية أن تتخذ الدول كافة، بما فيها سوريا، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من السلطات السورية، أو من أي فرد أو كيان في سوريا، أو من أي فرد أو كيان محدد للخضوع للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار، أو من أي فرد أو كيان تقدم بمطالبة عن طريق هذا الفرد أو الكيان أو لمنفعته، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذها التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرارات ذات الصلة؛

٣٢ - يوعز إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) أن تواصل استعراض المقترحات المتعلقة بتحديد أسماء الكيانات والأفراد في سوريا الذين يستوفون معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات لارتباطهم بتنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة أو تنظيم القاعدة أو من يرتبط بهذه التنظيمات من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٣٣ - يؤكّد أهمية قيام جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا وحفظها بحيث يمكن إتاحتها للاستخدام في التحقيقات والإجراءات القضائية مستقبلاً؛

٣٤ - يعرب عن اعتزاه استعراض خيارات إضافية لكفالة مساءلة الجهات التي قامت باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته، أو الكيانات أو الأفراد الذين شاركوا في ذلك على نحو آخر؛

٣٥ - يؤكّد من جديد اعتزاه إبقاء الحالة في الجمهورية العربية السورية قيد الاستعراض المستمر، ويشدد على استعداده للقيام في أي وقت باستعراض التدابير المفروضة بموجب هذا القرار، بما في ذلك تعزيز هذه التدابير أو تعليقها أو إلغاؤها حسب الاقتضاء؛

٣٦ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في غضون ثلاثين يوماً من اتخاذه ثم كل ستين يوماً بعد ذلك؛

٣٧ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق ١

الأسماء التي حددتها اللجنة

١ - عمرو الأرمنازي

(أ) الوصف: المدير العام لمركز الدراسات والبحوث العلمية، وهو مسؤول عن تطوير وإنتاج الأسلحة الكيميائية والقذائف المستخدمة لإيصالها في الجمهورية العربية السورية.

(ب) يُعرف أيضا باسم: عمرو محمد نجيب الأرمنازي، وعمرو نجيب الأرمنازي، وعمرو الأرمنازي

(ج) محددات الهوية: تاريخ الولادة: ٠٧ شباط/فبراير ١٩٤٤

٢ - العميد غسان عباس

(أ) الوصف: مدير فرع مركز الدراسات والبحوث العلمية بالقرب من حمرايا. وهو مرتبط بالمركز بحكم المنصب الرفيع الذي يشغله فيه. وهو متورط في انتشار أسلحة كيميائية وفي تنظيم هجمات باستخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية.

(ب) محددات الهوية: تاريخ الولادة: ١٠ آذار/مارس ١٩٦٠؛ مكان الولادة: حمص، سوريا

٣ - العقيد محمد بلال

(أ) الوصف: ضابط رفيع المستوى في شعبة المخبرات الجوية السورية وهو مرتبط بمركز الدراسات والبحوث العلمية.

(ب) يُعرف أيضا باسم: المقدم محمد بلال

(ج) محددات الهوية: تاريخ الولادة: ٢٥ أيار/مايو ١٩٧١

٤ - بيان البيطار

(أ) الوصف: مدير عام مؤسسة الصناعات التقنية (OTI)، وبالتالي فهو مرتبط بهذه المؤسسة التابعة لوزارة الدفاع السورية، وهي تساعد على إنتاج الأسلحة الكيميائية لفائدة النظام السوري.

(ب) يُعرف أيضا باسم: الدكتور بيان البيطار

(ج) محددات الهوية: تاريخ الولادة: ٨ آذار/مارس ١٩٤٧

العنوان: صندوق البريد ١١٠٣٧، دمشق، سوريا

٥ - العقيد سهيل حسن الحسن

(أ) الوصف: العقيد سهيل حسن هو قائد ميليشيا موالية للنظام وضابط في شعبة المخبرات الجوية السورية، تولى تنسيق العمليات التي نفذها النظام في محافظة إدلب (التي تقع فيها بلدات سمرين وقميناس وتلمنس) عندما تعرضت بلدتا سمرين وقميناس للهجمات بغاز الكلور. وبالتالي، يكون حسن متورط في استخدام غاز الكلور في تلك الهجمات.

(ب) يُعرف أيضا باسم: سهيل حسن

(ج) محددات الهوية: تاريخ الولادة: زهاء سنة ١٩٦٤

٦ - اللواء جميل حسن

(أ) الوصف: رئيس شعبة المخبرات الجوية السورية، وقائد قوات شعبة المخبرات الجوية السورية التي نفذت الهجمات بالكلور على بلدات تلمنس وقميناس وسمرين.

(ب) يُعرف أيضا باسم: جميل حسن.

(ج) محددات الهوية: تاريخ الولادة: سنة ١٩٥٣؛ مكان الولادة: سوريا.

٧ - اللواء ساجي جميل درويش

(أ) الوصف: اللواء درويش هو أحد قادة القوات الجوية السورية الذي أشرف على العمليات الجوية في شمال سوريا خلال الفترة المشمولة بالتحقيق الذي أجرته آلية التحقيق المشتركة. وبحكم منصبه، يُفترض أنه سمح باستخدام غاز الكلور في المنطقة الخاضعة لمسؤوليته، بما في ذلك أثناء الهجوم على تلمنس الذي أفادت آلية التحقيق المشتركة بأنه تم باستخدام مروحيات انطلاقا من قاعدة حمزة الجوية وكذلك الهجمات بالكلور على سمرين وقميناس التي أفادت آلية التحقيق المشتركة بأنها تمت باستخدام مروحيات انطلاقا من قاعدة حميميم الجوية.

(ب) محددات الهوية: تاريخ الولادة: ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧.

٨ - العميد محمد إبراهيم

- (أ) الوصف: العميدُ محمد إبراهيم كان وقت تنفيذ الهجوم على تلمنس يشغل منصب نائب قائد اللواء الجوي ٦٣ التابع للقوات الجوية السورية في مطار حماة الذي أفادت آلية التحقيق المشتركة بأن الهجوم بغاز الكلور على تلمنس قد نُفذ انطلاقاً منه.
- (ب) محددات الهوية: تاريخ الولادة: ٥ آب/أغسطس ١٩٦٤.

٩ - العميد بديع معلا

- (أ) الوصف: العميد بديع معلا كان يشغل منصب قائد اللواء الجوي ٦٣ التابع للقوات الجوية السورية خلال الفترة المشمولة بالتحقيق التي أجرتها آلية التحقيق المشتركة. وبحكم منصبه، يُفترض أنه سمح باستخدام غاز الكلور في المنطقة الخاضعة لمسؤوليته، بما في ذلك الهجوم على تلمنس الذي أفادت آلية التحقيق المشتركة بأنه تم باستخدام مروحيات انطلاقاً من قاعدة حماة الجوية.
- (ب) محددات الهوية: تاريخ الولادة: سنة ١٩٦١؛ مكان الولادة: قرية بسطوير، مدينة جبلة، سوريا.

١٠ - اللواء طلال شفيق مخلوف

- (أ) الوصف: لواء في الحرس الجمهوري السوري. ويفترض أن مخلوف قام بتنسيق عمليات عسكرية تضمنت عمليات قصف باستخدام غاز الكلور بحكم منصبه الرفيع ومكاتبه في الحرس الجمهوري.
- (ب) يُعرف أيضاً باسم: طلال مخلوف.
- (ج) محددات الهوية: تاريخ الولادة: ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨.

١١ - اللواء أحمد بلول

- (أ) الوصف: قائد القوات الجوية وقوات الدفاع الجوي السورية. ويشرف بلول، بوصفه قائد القوات الجوية وقوات الدفاع الجوي السورية، على جميع الأعتدة الجوية في سوريا، بما في ذلك ألوية المروحيات، مما يعني أنه هو الذي سمح بأن يستخدم النظام غاز الكلور.
- (ب) يُعرف أيضاً باسم: أحمد محمد بلول.
- (ج) محددات الهوية: تاريخ الولادة: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤.

١٢ - المركز السوري للدراسات والأبحاث

- (أ) الوصف: هيئة حكومية مسؤولة عن تطوير وإنتاج الأسلحة الكيميائية والقذائف المستخدمة لإيصالها في الجمهورية العربية السورية.
- (ب) يُعرف أيضا باسم: مركز الدراسات والبحوث العلمية (وبالفرنسية CENTRE D'ETUDE ET DE RECHERCHE SCIENTIFIQUE (CERS)، وبالإنكليزية SCIENTIFIC STUDIES AND RESEARCH CENTER (SSRC)؛ ومركز البحوث في القابون.
- (ج) محددات الهوية: العنوان: شارع برزة، صندوق البريد ٤٤٧٠، دمشق.

١٣ - شركة EXPERT PARTNERS

- (أ) الوصف: شركة مرتبطة بمركز الدراسات والبحوث العلمية، تعمل بالوكالة.
- (ب) محددات الهوية: العنوان: ركن الدين، شارع صلاح الدين، البناية ٥، صندوق البريد ٧٠٠٦، دمشق، سوريا.

١٤ - شركة مخبر الأعمال BUSINESS LAB

- (أ) الوصف: شركة مرتبطة بمركز الدراسات والبحوث العلمية، تعمل بمثابة شركة واجهة.
- (ب) محددات الهوية: ساحة الميسات، شارع الرصافة، البناية ٩، صندوق البريد ٧١٥٥، دمشق؛ الهاتف ٩٦٣١١٢٧٢٥٤٩٩؛ الفاكس: ٩٦٣١١٢٧٢٥٣٩٩.

١٥ - شركة الحلول الصناعية (INDUSTRIAL SOLUTIONS)

- (أ) الوصف: شركة مرتبطة بمركز الدراسات والبحوث العلمية، تعمل بمثابة شركة واجهة.
- (ب) محددات الهوية: شارع بغداد ٥، صندوق البريد ٦٣٩٤، دمشق؛ الهاتف/الفاكس: ٦٣١١٤٤٧١٠٨٠.

١٦ - المخبر الوطني للمعايير والمعايرة (NSCL)

- (أ) الوصف: مخبر تابع لمركز الدراسات والبحوث العلمية وهو أحد فروعها. وهو يقدم التدريب والدعم إلى مركز الدراسات والبحوث العلمية.
- (ب) محددات الهوية: صندوق البريد ٤٤٧٠ دمشق.

١٧ - شركة هندسية - المؤسسة العامة للصناعات الهندسية

(أ) الوصف: شركة مرتبطة بمركز الدراسات والبحوث العلمية، تعمل بمثابة شركة واجهة.

(ب) محددات الهوية: صندوق البريد ٥٩٦٦، شارع أبو بكر الصديق، دمشق، وصندوق البريد ٢٨٤٩، شارع المتني، دمشق، وصندوق البريد ٢١١٢٠ البرامكة، دمشق؛ الهاتف ٩٦٣١١٢١٢١٨١٦؛ و ٩٦٣١١٢١٢١٨٣٤؛ و ٩٦٣١١٢١٢١٤٦٥٠؛ و ٩٦٣١١٥١١٠١١٧؛ و ٩٦٣١١٢٢١٢٧٤٣.

١٨ - سيرونكس - الشركة العربية السورية للصناعات الإلكترونية

(أ) الوصف: شركة مرتبطة بمركز الدراسات والبحوث العلمية، تعمل بمثابة شركة واجهة.

(ب) محددات الهوية: شارع القابون، صندوق البريد ٥٩٦٦، دمشق؛ الهاتف: ٩٦٣-١١-٥١١١٣٥٢؛ الفاكس: ٩٦٣-١١-٥١١٠١١٧.

١٩ - مصنع البناء الميكانيكي (MCF)

(أ) الوصف: مصنع مرتبط بمركز الدراسات والبحوث العلمية، يعمل بمثابة شركة واجهة.

(ب) محددات الهوية: صندوق البريد ٣٥٢٠٢، المنطقة الصناعية، طريق القدم، دمشق.

٢٠ - المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا

(أ) الوصف: المعهد تابع لمركز الدراسات والبحوث العلمية وهو أحد فروعها. وهو يقدم التدريب والدعم إلى مركز الدراسات والبحوث العلمية.

(ب) محددات الهوية: صندوق البريد ٣١٩٨٣، برزة.

٢١ - مؤسسة الصناعات التقنية

(أ) الوصف: مؤسسة الصناعات التقنية تابعة لوزارة الدفاع السورية، وقد شاركت في إنتاج أسلحة كيميائية لفائدة النظام السوري.

(ب) تُعرف أيضا باسم: شركة الصناعات التقنية.

(ج) محددات الهوية: العنوان: صندوق البريد ١١٠٣٧، دمشق، سوريا.

الحظر على المروحيات

- يشمل الحظر جميع الأصناف والمعدات ذات الصلة بالمروحيات، بما في ذلك المعدات الأرضية للمروحيات ومحركاتها ومكوناتها، وهي كما يلي:
- ١ - المروحيات والمكونات المصممة خصيصاً لها
 - ٢ - المروحيات بدون طيار، ومعدات الدعم الأرضي، ومعدات القيادة والمراقبة والمكونات المصممة خصيصاً للمروحيات بدون طيار
 - ٣ - محركات دفع المروحيات والمكونات المصممة خصيصاً لها
 - ٤ - المعدات الأرضية المصممة خصيصاً للمروحيات أو لمحركاتها، بما في ذلك:
 - (أ) المعدات المصممة خصيصاً لصيانة المروحيات أو إصلاحها؛
 - (ب) معدات التزويد بالوقود بالضغط؛
 - (ج) المعدات المصممة لتيسير العمليات في المناطق المحصورة.
 - ٥ - معدات حفظ الحياة اللازمة لأفراد أطقم المروحيات، ومعدات السلامة اللازمة لأفراد الأطقم الجوية وغير ذلك من الأجهزة اللازمة للهروب في حالات الطوارئ التي لا تمثل جزءاً أصلياً في المروحيات.

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من الممثلين الدائمين لفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لدى
الأمم المتحدة

قائمة الصادرات الخاضعة للمراقبة: الأسلحة الكيميائية والسلائف الكيميائية

السلائف الكيميائية	الرقم	جدول اتفاقية الأسلحة الكيميائية
تيوثنائي الغليكول	(٨-٤٨-١١١)	ب ٢
أكسيكلوريد الفوسفور	(٣-٨٧-١٠٠٢٥)	ب ٣
دايميثيل ميثيلفوسفونات	(٦-٧٩-٧٥٦)	ب ٢
ميثيل فوسفونيل ثنائي الفلوريدات (DF)	(٣-٩٩-٦٧٦)	ب ١
ميثيل فوسفونيل ثنائي الكلوريد (DC)	(١-٩٧-٦٧٦)	ب ٢
دايميثيل فوسفات (DMP)	(٩-٨٥-٨٦٨)	ب ٣
ثلاثي كلوريد الفوسفور	(٢-١٢-٧٧١٩)	ب ٣
ترايميثيل فوسفات (TMP)	(٩-٤٥-١٢١)	ب ٣
كلوريد التيونيل	(٧-٠٩-٧٧١٩)	ب ٣
٣ - هيدروكسي - ١ - ميثيلبيريدين	(٣-٧٤-٣٥٥٤)	غير مدرج
ن، ن - داي أيزوبروبيل - (بيتا) - أمينو إيثيل كلورايد	(٧-٧٩-٩٦)	ب ٢
ن، ن - داي أيزوبروبيل - (بيتا) - أمينو إيثان ثيول	(٩-٠٧-٥٨٤٢)	ب ٢
٣-كوبينو كليدينول	(٧-٣٤-١٦١٩)	ب ٢
فلوريد البوتاسيوم	(٣-٢٣-٧٧٨٩)	غير مدرج
٢-كلورو إيثانول	(٣-٠٧-١٠٧)	غير مدرج
دايميثيلامين	(٣-٤٠-١٢٤)	غير مدرج
داي إيثيل إيثيلفوسفونات	(٦-٣٨-٧٨)	ب ٢
داي إيثيل ن، ن - دايميثيلفوسفوراميدات	(٧-٠٣-٢٤٠٤)	ب ٢
داي إيثيل فوسفات	(٩-٠٤-٧٦٢)	ب ٣
دايميثيلامين هيدروكلورايد	(٢-٥٩-٥٠٦)	غير مدرج
إيثيل فوسفينيل دايكلورايد	(٤-٤٠-١٤٩٨)	ب ٢
إيثيل فوسفونيل دايكلورايد	(٨-٥٠-١٠٦٦)	ب ٢
إيثيل فوسفونيل دايفلورايد	(٠-٩٨-٧٥٣)	ب ١
فلوريد الهيدروجين	(٣-٣٩-٧٦٦٤)	غير مدرج
ميثيل بتريلات	(١-٨٩-٧٦)	غير مدرج
ميثيل فوسفينيل دايكلورايد	(٥-٨٣-٦٧٦)	ب ٢
ن، ن - داي أيزوبروبيل - (بيتا) - أمينو - إيثانول	(٠-٨٠-٩٦)	ب ٢
كحول البيناكوليل	(٣-٠٧-٤٦٤)	ب ٢
و - إيثيل و - ٢ - داي أيزوبروبيل أمينو إيثيل ميثيلفوسفونيات (QL)	(٨-١١-٥٧٨٥٦)	ب ١

السلائف الكيميائية	الرقم	جدول اتفاقية الأسلحة الكيميائية
تري إيثيل فوسفات	(١٢٢-٥٢-١)	ب ٣
ثلاثي كلوريد الزرنيخ	(٧٧٨٤-٣٤-١)	ب ٢
حمض البتريليك	(٧٦-٩٣-٧)	ب ٢
داي إيثيل ميثيلفسفونات	(١٥٧١٥-٤١-٠)	ب ٢
داي ميثيل إيثيلفسفونات	(٦١٦٣-٧٥-٣)	ب ٢
إيثيل فوسفينيل دايفلورايد	(٤٣٠-٧٨-٤)	ب ٢
ميثيل فوسفينيل دايفلورايد	(٧٥٣-٥٩-٣)	ب ٢
٣ - كوينوكليدون	(٣٧٣١-٣٨-٢)	غير مدرج
خماسي كلوريد الفوسفور	(١٠٠٢٦-١٣-٨)	ب ٣
بيناكلون	(٧٥-٩٧-٨)	غير مدرج
سيانيد البوتاسيوم	(١٥١-٥٠-٨)	غير مدرج
ثنائي فلوريد البوتاسيوم	(٧٧٨٩-٢٩-٩)	غير مدرج
ثنائي فلوريد الأمونيوم	(١٣٤١-٤٩-٧)	غير مدرج
ثنائي فلوريد الصوديوم	(٧٦٨١-٤٩-٤)	غير مدرج
فلوريد الصوديوم	(٧٦٨١-٤٩-٤)	غير مدرج
سيانيد الصوديوم	(١٤٣-٣٣-٩)	غير مدرج
ثلاثي إيثانولامين	(١٠٢-٧١-٦)	ب ٣
بنتاسولفايد الفوسفور	(١٣١٤-٨٠-٣)	غير مدرج
ثنائي أيزوبروبيلامين	(١٠٨-١٨-٩)	غير مدرج
داي إيثيل أمينو إيثانول	(١٠٠-٣٧-٨)	غير مدرج
كبريتيد الصوديوم	(١٣١٣-٨٢-٢)	غير مدرج
أحادي كلوريد الكبريت	(١٠٠٢٥-٦٧-٩)	ب ٣
ثنائي كلوريد الكبريت	(١٠٥٤٥-٩٩-٠)	ب ٣
تراي إيثانولامين هيدروكلورايد	(٦٣٧-٣٩-٨)	غير مدرج
ن، ن-داي أيزوبروبيل - ٢ - أمينو إيثيل كلورايد هيدروكلورايد	(٤٢٦١-٦٨-١)	ب ٢
حمض ميثيلفسفونيك	(٩٩٣-١٣-٥)	ب ٢
داي إيثيل ميثيلفسفونات	(٦٨٣-٠٨-٩)	ب ٢
ن، ن - داي ميثيل أمينو فسفوريل دايكلورايد	(٦٧٧-٤٣-٠)	ب ٢
تراي أيزوبروبيل فوسفات	(١١٦-١٧-٦)	غير مدرج
إيثيل داي إيثانولامين	(١٣٩-٨٧-٧)	ب ٣
و، و - داي إيثيل فسفوروثيوات	(٢٤٦٥-٦٥-٨)	غير مدرج
و، و - داي إيثيل فسفوروديثيوات	(٢٩٨-٠٦-٦)	غير مدرج
هكسافلورو سيليكات الصوديوم	(١٦٨٩٣-٨٥-٩)	غير مدرج
ميثيلفسفونو ثيويك دايكلورايد	(٦٧٦-٩٨-٢)	ب ٢

السلائف الكيميائية	الرقم	جدول اتفاقية الأسلحة الكيميائية
داي إيثيلامين	(٧-٨٩-١٠٩)	ب ٣
كلوريد الألومنيوم	(٠-٧٠-٧٤٤٦)	غير مدرج
ثنائي كلور الميثان	(٢-٠٩-٧٥)	غير مدرج
ن، ن - ثنائي ميثيل الأنيلين	(٧-٦٩-١٢١)	غير مدرج
بروميد الأيسوبروبيل	(٣-٢٦-٧٥)	غير مدرج
أيسوبروبيل إثير	(٣-٢٠-١٠٨)	غير مدرج
مونوأيسوبروبيلامين	(٠-٣١-٧٥)	غير مدرج
بروميد البوتاسيوم	(٣-٠٢-٧٧٥٨)	غير مدرج
بيريدين	(١-٨٦-١١٠)	غير مدرج
بروميد الصوديوم	(٦-١٥-٧٦٤٧)	غير مدرج
الصوديوم بشكله المعدني	(٥-٢٣-٧٤٤٠)	غير مدرج
ثلاثي أكسيد الكبريت	(٩-١١-٧٤٤٦)	غير مدرج
ثلاثي البوتيلامين	(٩-٨٢-١٠٢)	غير مدرج
ثلاثي الإيثيلامين	(٨-٤٤-١٢١)	غير مدرج
ثلاثي الميثيلامين	(٣-٥٠-٧٥)	غير مدرج
هيكسامين	(٠-٩٧-١٠٠)	غير مدرج
الكلور	(٥-٥٠-٧٧٨٢)	غير مدرج
فوسفور أبيض	(٣-١٠-١٢١٨٥)	غير مدرج

ملاحظة تقنية: ترد المواد الكيميائية ضمن قوائم مبوبة حسب الاسم ورقم التسجيل بدائرة المستخلصات الكيميائية وجدول اتفاقية الأسلحة الكيميائية (عند الاقتضاء). وتخضع المواد الكيميائية التي لها نفس الصيغة البنوية (مثل مركبات الهيدرات) للرقابة بصرف النظر عن اسمها أو رقم التسجيل الخاص بها بدائرة المستخلصات الكيميائية. وتدرج أرقام التسجيل بدائرة المستخلصات الكيميائية للمساعدة في تحديد ما إن كانت مادة كيميائية معينة أو خليط معين يخضعان للرقابة، بغض النظر عن الأسماء الكيميائية. غير أنه لا يجوز استخدام أرقام التسجيل بدائرة المستخلصات الكيميائية وحدها لأغراض التعريف في جميع الحالات، لأن بعض أشكال المواد الكيميائية المدرجة في القائمة لها أرقام تسجيل مختلفة في دائرة المستخلصات الكيميائية، كما أن الخلائط التي تشتمل على مادة كيميائية مدرجة في القائمة قد يكون لها أيضا أرقام تسجيل مختلفة في تلك الدائرة.

قائمة رقابية لمرافق ومعدات تصنيع المواد الكيميائية ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا والبرامجيات المتصلة بها

أولا - مرافق ومعدات التصنيع^(١)

أوعية التفاعل أو المفاعلات أو المثبرات

أوعية تفاعل أو مفاعلات مزودة أو غير مزودة بمثبرات، ذات حجم هندسي داخلي أكبر من ٠,١ متر مكعب (١٠٠ لتر) وأقل من ٢٠ مترا مكعبا (٢٠٠٠٠ لتر)، تكون فيها كل الأسطح الملامسة بصورة مباشرة للمواد الكيميائية التي يتم معالجتها أو احتواؤها مصنوعة من إحدى المواد التالية:

- (أ) النيكل أو السبائك التي تحتوي على أكثر من ٤٠ في المائة من النيكل بالوزن؛
- (ب) السبائك التي تحتوي على أكثر من ٢٥ في المائة من النيكل و ٢٠ في المائة من الكروم بالوزن؛
- (ج) اللدائن الفلورية (مواد مكونة من لدائن متعددة أو من لدائن مرنة بها أكثر من ٣٥ في المائة من الفلوريد بالوزن)؛
- (د) الزجاج أو التبتين بالزجاج (بما في ذلك الكسو بالزجاج أو المينا)؛
- (هـ) التانتال أو سبائك التانتال؛
- (و) التيتانيوم أو سبائك التيتانيوم؛
- (ز) الزركونيوم أو سبائك الزركونيوم؛
- (ح) النيوبيوم (كولومبيوم) أو سبائك النيوبيوم.

(١) ملاحظة ١: لا ينبغي تفويض الهدف من هذه الضوابط بنقل أي صنف غير خاضع للرقابة يحتوي على مكون أو أكثر خاضع للرقابة بينما يشكل المكون أو المكونات الخاضعة للرقابة العنصر الأساسي في الصنف ويمكن عمليا فصله أو استخدامه في أغراض أخرى.

ملحوظة: لتقرير ما إذا كان المكون أو المكونات الخاضعة للرقابة عنصرا رئيسيا في الصنف، ينبغي للحكومات تقييم عوامل الكمية والقيمة والمعرفة التكنولوجية والظروف الأخرى التي قد تجعل من المكون أو المكونات عنصرا رئيسيا في الصنف التي يتم الحصول عليها.

ملاحظة ٢: لا ينبغي تفويض الهدف من هذه الضوابط بنقل مصنع كامل بأي حجم كان مصمما لإنتاج أي عنصر من عناصر الأسلحة الكيميائية أو أي من السلائف الكيميائية الخاضعة للرقابة.

ملاحظة ٣: لا تحدد المواد المستخدمة في صنع أطواق منع التسرب أو مواد الحشو أو السدادات أو اللوالب أو الفلكتات أو غيرها من المواد المستخدمة لإحكام السد وضع الأصناف المدرجة أدناه من حيث المراقبة، بشرط أن تكون هذه المكونات مصممة ليحل أحدها محل الآخر.

المثيرات المصممة للاستخدام في أوعية التفاعل أو المفاعلات الموضحة أعلاه؛
والعنفات والريش وأعمدة الإدارة المصممة لها، تكون فيها كل الأسطح الملامسة بصورة
مباشرة للمواد الكيميائية التي يتم معالجتها أو احتواؤها مصنوعة من إحدى المواد التالية:

(أ) النيكل أو السبائك التي تحتوي على أكثر من ٤٠ في المائة من النيكل بالوزن؛
(ب) السبائك التي تحتوي على أكثر من ٢٥ في المائة من النيكل و ٢٠ في المائة
من الكروم بالوزن؛

(ج) اللدائن الفلورية (مواد مكونة من لدائن متعددة أو من لدائن مرنة بها أكثر
من ٣٥ في المائة من الفلوريد بالوزن)؛

(د) الزجاج أو التبتطين بالزجاج (بما في ذلك الكسو بالزجاج أو المينا)؛

(هـ) التانتال أو سبائك التانتال؛

(و) التيتانيوم أو سبائك التيتانيوم؛

(ز) الزركونيوم أو سبائك الزركونيوم؛

(ح) النيوبيوم (كولومبيوم) أو سبائك النيوبيوم.

صهاريج التخزين أو الحاويات أو أوعية الاستقبال

صهاريج التخزين أو الحاويات أو أوعية الاستقبال ذات سعة داخلية إجمالية
(هندسية) أكبر من ١,٠ متر مكعب (١٠٠ لتر)، تكون فيها كل الأسطح الملامسة بصورة
مباشرة للمواد الكيميائية التي يتم معالجتها أو تحفظ بها مصنوعة من إحدى المواد التالية:

(أ) النيكل أو السبائك التي تحتوي على أكثر من ٤٠ في المائة من النيكل بالوزن؛
(ب) السبائك التي تحتوي على أكثر من ٢٥ في المائة من النيكل و ٢٠ في المائة
من الكروم بالوزن؛

(ج) اللدائن الفلورية (مواد مكونة من لدائن متعددة أو من لدائن مرنة بها أكثر
من ٣٥ في المائة من الفلوريد بالوزن)؛

(د) الزجاج أو التبتطين بالزجاج (بما في ذلك الكسو بالزجاج أو المينا)؛

(هـ) التانتال أو سبائك التانتال؛

(و) التيتانيوم أو سبائك التيتانيوم؛

(ز) الزركونيوم أو سبائك الزركونيوم؛

(ح) النيوبيوم (كولومبيوم) أو سبائك النيوبيوم.

المبادلات الحرارية أو المكثفات

المبادلات الحرارية أو المكثفات بسطح ناقل للحرارة مساحته أكبر من ٠,١٥ متر مربع وأقل من ٢٠ مترا مربعا؛ والأنابيب والألواح والملفات أو الكتل (القلوب) المصممة لتلك المبادلات الحرارية أو المكثفات، تكون فيها كل الأسطح الملامسة بصورة مباشرة للمواد الكيميائية التي يتم معالجتها مصنوعة من إحدى المواد التالية:

- (أ) النيكل أو السبائك التي تحتوي على أكثر من ٤٠ في المائة من النيكل بالوزن؛
- (ب) السبائك التي تحتوي على أكثر من ٢٥ في المائة من النيكل و ٢٠ في المائة من الكروم بالوزن؛
- (ج) اللدائن الفلورية (مواد مكونة من لدائن متعددة أو من لدائن مرنة بها أكثر من ٣٥ في المائة من الفلوريد بالوزن)؛
- (د) الزجاج أو التبتين بالزجاج (بما في ذلك الكسو بالزجاج أو المينا)؛
- (هـ) الغرافيت أو الغرافيت الكربوني؛
- (و) التانتال أو سبائك التانتال؛
- (ز) التيتانيوم أو سبائك التيتانيوم؛
- (ح) الزركونيوم أو سبائك الزركونيوم؛
- (ط) كربيد السيليكون؛
- (ي) كربيد التيتانيوم؛
- (ك) النيوبيوم (كولومبيوم) أو سبائك النيوبيوم.

ملاحظة تقنية: الغرافيت الكربوني هو مركب مكون من كربون غير متبلور وغرافيت، يكون فيه المحتوى الغرافيتي ٨ في المائة أو أكثر بالوزن.

أعمدة التقطير أو الامتصاص

أعمدة التقطير أو الامتصاص ذات قطر داخلي أكبر من ٠,١ متر؛ وموزعات السوائل أو موزعات البخار أو مجمعات السوائل المصممة لأعمدة التقطير أو الامتصاص، تكون فيها كل الأسطح الملامسة بصورة مباشرة للمواد الكيميائية التي يتم معالجتها مصنوعة من إحدى المواد التالية:

- (أ) النيكل أو السبائك التي تحتوي على أكثر من ٤٠ في المائة من النيكل بالوزن؛

- (ب) السبائك التي تحتوي على أكثر من ٢٥ في المائة من النيكل و ٢٠ في المائة من الكروم بالوزن؛
- (ج) اللدائن الفلورية (مواد مكونة من لدائن متعددة أو من لدائن مرنة بها أكثر من ٣٥ في المائة من الفلوريد بالوزن)؛
- (د) الزجاج أو التبطين بالزجاج (بما في ذلك الكسو بالزجاج أو المينا)؛
- (هـ) الغرافيت أو الغرافيت الكربوني؛
- (و) التانتال أو سبائك التانتال؛
- (ز) التيتانيوم أو سبائك التيتانيوم؛
- (ح) الزركونيوم أو سبائك الزركونيوم؛
- (ط) النيوبيوم (كولومبيوم) أو سبائك النيوبيوم.

ملاحظة تقنية: الغرافيت الكربوني هو مركب مكون من كربون غير متبلور وغرافيت، يكون فيه المحتوى الغرافيتي ٨ في المائة أو أكثر بالوزن.

معدات الملء

- معدات ملء تدار عن بُعد وتكون فيها كل الأسطح الملامسة بصورة مباشرة للمواد الكيميائية التي يتم معالجتها مصنوعة من إحدى المادتين التاليتين:
- (أ) النيكل أو السبائك التي تحتوي على أكثر من ٤٠ في المائة من النيكل بالوزن؛
- (ب) السبائك التي تحتوي على أكثر من ٢٥ في المائة من النيكل و ٢٠ في المائة من الكروم بالوزن؛

الصمامات

- (أ) الصمامات التي يتحقق فيها الشرطان التاليان:
- ١' أن يكون قياسها الاسمي أكبر من سنتيمتر واحد ($\frac{1}{3}$ بوصة)؛
- ٢' أن تكون فيها كل الأسطح الملامسة بصورة مباشرة للمواد الكيميائية التي يتم إنتاجها أو معالجتها أو احتواؤها مصنوعة من مواد الصنع الواردة في الملاحظة التقنية ١ من هذا القيد؛
- (ب) الصمامات، غير المحددة في الفقرة ٦ (أ)، التي يتحقق فيها كل ما يلي:

- ١' أن يبلغ قياسها الاسمي ٢,٥٤ سنتيمتر (بوصة واحدة) أو أكثر،
و ١٠,١٦ سنتيمترات (٤ بوصات) أو أقل؛
- ٢' الأغلفة (أجسام الصمامات) أو بطانات الأغلفة المشكلة مقدماً؛
- ٣' أي عنصر إغلاق مصمم ليحل محل غيره؛
- ٤' أن تكون جميع أسطح الأغلفة (جسم الصمام) أو بطانات الأغلفة المشكلة مقدماً التي تكون ملائمة بصورة مباشرة للمواد الكيميائية التي يتم إنتاجها أو معالجتها أو احتواؤها مصنوعة من مواد الصنع الواردة في الملاحظة التقنية ١ من هذا القيد؛

(أ) المكونات، على النحو التالي:

- ١' الأغلفة (أجسام الصمامات) المصممة للصمامات الواردة في الفقرة ٦ (أ) أو ٦ (ب)، التي تكون فيها كل الأسطح الملامسة بصورة مباشرة للمواد الكيميائية التي يتم إنتاجها أو معالجتها أو احتواؤها مصنوعة من مواد الصنع الواردة في الملاحظة التقنية ١ من هذا القيد؛
- ٢' بطانات الأغلفة المشكلة مقدماً المصممة للصمامات الواردة في الفقرة ٦ (أ) أو ٦ (ب)، التي تكون فيها كل الأسطح الملامسة بصورة مباشرة للمواد الكيميائية التي يتم إنتاجها أو معالجتها أو احتواؤها مصنوعة من مواد الصنع الواردة في الملاحظة التقنية ١ من هذا القيد.

الملاحظة التقنية ١: الصمامات مصنوعة من أي من المواد التالية:

- (أ) النيكل أو السبائك التي تحتوي على أكثر من ٤٠ في المائة من النيكل بالوزن؛
- (ب) السبائك التي تحتوي على أكثر من ٢٥ في المائة من النيكل و ٢٠ في المائة من الكروم بالوزن؛
- (ج) اللدائن الفلورية (مواد مكونة من لدائن متعددة أو من لدائن مرنة بها أكثر من ٣٥ في المائة من الفلوريد بالوزن)؛
- (د) الزجاج أو التبطين بالزجاج (بما في ذلك الكسو بالزجاج أو المينا)؛
- (هـ) التانتال أو سبائك التانتال؛
- (و) التيتانيوم أو سبائك التيتانيوم؛
- (ز) الزركونيوم أو سبائك الزركونيوم؛

(ح) النيوبيوم (كولومبيوم) أو سبائك النيوبيوم؛

(ط) مواد خزفية مكونة من العناصر التالية:

١ - كريد السيليكون بنسبة نقاء تبلغ ٨٠ في المائة أو أكثر بالوزن؛

٢ - أكسيد الألومنيوم (الألومينا) بنسبة نقاء تبلغ ٩٩,٩ في المائة أو أكثر بالوزن؛

٣ - أكسيد الزركونيوم (زركونيا).

الملاحظة التقنية ٦: يعرف القياس الاسمي بأنه أصغر قطر من قُطري فتحتي الدخول والخروج.

الأنابيب متعددة الجدران

أنابيب متعددة الجدران مزودة بفتحة لكشف التسرب، وتكون فيها كل الأسطح الملامسة بصورة مباشرة للمواد الكيميائية التي يتم معالجتها أو احتواؤها مصنوعة من إحدى المواد التالية:

(أ) النيكل أو السبائك التي تحتوي على أكثر من ٤٠ في المائة من النيكل بالوزن؛

(ب) السبائك التي تحتوي على أكثر من ٢٥ في المائة من النيكل و ٢٠ في المائة

من الكروم بالوزن؛

(ج) اللدائن الفلورية (مواد مكونة من لدائن متعددة أو من لدائن مرنة بها أكثر

من ٣٥ في المائة من الفلوريد بالوزن)؛

(د) الزجاج أو التبتين بالزجاج (بما في ذلك الكسو بالزجاج أو المينا)؛

(هـ) الغرافيت أو الغرافيت الكربوني؛

(و) التانتال أو سبائك التانتال؛

(ز) التيتانيوم أو سبائك التيتانيوم؛

(ح) الزركونيوم أو سبائك الزركونيوم؛

(ط) النيوبيوم (كولومبيوم) أو سبائك النيوبيوم

ملاحظة تقنية: الغرافيت الكربوني هو مركب مكون من كربون غير متبلور وغرافيت، يكون فيه المحتوى الغرافيتي ٨ في المائة أو أكثر بالوزن.

المضخات

مضخات ذات موانع تسرب متعددة أو بدون موانع تسرب ذات معدل تدفق أقصاه ٠,٦ متر مكعب في الساعة طبقاً لمواصفات الصانع، أو مضخات تفرغ بمعدل تدفق أقصاه ٥ أمتار مكعبة في الساعة طبقاً لمواصفات الصانع (في إطار ظروف درجة الحرارة المعيارية (٢٧٣ كلفن (صفر مئوي)) والضغط المعياري (١٠١,٣ كيلو باسكال) والأغلفة (أجسام المضخات) أو بطانات الأغلفة المشكلة مقدماً أو العنفات أو الدوارات أو فوهات المضخات النافورية المصممة لتلك المضخات، التي تكون فيها كل الأسطح الملامسة بصورة مباشرة للمواد الكيميائية التي يتم معالجتها مصنوعة من إحدى المواد التالية:

- (أ) النيكل أو السبائك التي تحتوي على أكثر من ٤٠ في المائة من النيكل بالوزن؛
- (ب) السبائك التي تحتوي على أكثر من ٢٥ في المائة من النيكل و ٢٠ في المائة من الكروم بالوزن؛
- (ج) اللدائن الفلورية (مواد مكونة من لدائن متعددة أو من لدائن مرنة بها أكثر من ٣٥ في المائة من الفلوريد بالوزن)؛
- (د) الزجاج أو التبتين بالزجاج (بما في ذلك الكسو بالزجاج أو المينا)؛
- (هـ) الغرافيت أو الغرافيت الكربوني؛
- (و) التانتال أو سبائك التانتال؛
- (ز) التيتانيوم أو سبائك التيتانيوم؛
- (ح) الزركونيوم أو سبائك الزركونيوم؛
- (ط) الخزف؛
- (ي) الفيروسيليكون (سبائك حديدية تحتوي على نسبة عالية من السيليكون)؛
- (ك) النيوبيوم (كولومبيوم) أو سبائك النيوبيوم.

الملاحظة التقنية ١: الغرافيت الكربوني هو مركب مكون من كربون غير متبلور وغرافيت، يكون فيه المحتوى الغرافيتي ٨ في المائة أو أكثر بالوزن.

الملاحظة التقنية ٢: موانع التسرب المشار إليها في هذه المراقبة تلامس بصورة مباشرة المواد الكيميائية التي يتم معالجتها (أو هي مصممة لذلك)، وتوفر وظيفة منع التسرب عندما يمر جزء دوار أو محور حركة ترددي عبر جسم المضخة.

المحارق

محارق مصممة لإهلاك مواد الأسلحة الكيماوية، أو السلائف أو الذخائر الكيماوية الخاضعة للرقابة، والمزودة بنظم خاصة لتلقي النفايات مصممة خصيصا لها، ووسائل خاصة للتعامل معها، وغرفة احتراق حرارتها في المتوسط أعلى من ١٠٠٠ درجة مئوية، تكون فيها جميع أسطح نظام تلقي النفايات الذي يتصل مباشرة بها مصنوعة من إحدى المواد التالية:

- (أ) النيكل أو السبائك التي تحتوي على أكثر من ٤٠ في المائة من النيكل بالوزن؛
 (ب) السبائك التي تحتوي على أكثر من ٢٥ في المائة من النيكل و ٢٠ في المائة من الكروم بالوزن؛
 (ج) الخزف.

ملاحظة تقنية: بالنسبة للمواد المدرجة أعلاه، يقصد بمصطلح "سبائك" حين لا يأتي مقرونا بتركيز عنصر معين أنه يشير إلى السبائك التي يكون فيها الفلز المحدد موجودا بنسبة أعلى بالوزن من أي عنصر آخر.

ثانيا - أنظمة مراقبة الغازات السامة وعناصرها المخصصة لكشف هذه الغازات

تشمل أنظمة مراقبة الغازات السامة وعناصرها المخصصة لكشف هذه الغازات ما يلي: أجهزة كشف؛ وأجهزة استشعار؛ وخرائط استشعار قابلة للاستبدال؛ وبرامجيات مخصصة لهذا الغرض

'١' مصممة للعمل المستمر وتستعمل لكشف المواد المستخدمة في الأسلحة الكيماوية أو السلائف الخاضعة للرقابة بتركيزات أقل من ٠,٣ ملليغرام في المتر المكعب؛

'٢' أو مصممة لالتقاط النشاط الكابت لأنزيم الكولنستريز.

ثالثا - التكنولوجيا المتصلة بذلك

"التكنولوجيا"، بما في ذلك التراخيص، المرتبطة مباشرة بأي مما يلي:

- مواد مستخدمة في صنع الأسلحة الكيماوية؛
- سلائف خاضعة للرقابة؛
- معدات ثنائية الاستخدام خاضعة للرقابة؛
- وذلك في حدود ما تسمح به التشريعات الوطنية.

ويشمل ذلك ما يلي:

- نقل "التكنولوجيا" ("البيانات التقنية") بأي وسيلة، بما في ذلك الوسائط الإلكترونية أو الفاكس أو الهاتف؛
 - نقل "التكنولوجيا" في شكل "مساعدة تقنية"؛
 - ولا تنطبق الضوابط المفروضة على "التكنولوجيا" على المعلومات "المتاحة للعموم" أو على "البحث العلمي الأساسي" أو على أقل معلومات مطلوبة للبراءة.
- والموافقة على تصدير أي صنف من المعدات المزدوجة الخاضعة للرقابة تسمح أيضا بالتصدير إلى نفس المستخدم النهائي أقل قدر من "التكنولوجيا" يتطلبه تركيب أو تشغيل أو صيانة أو إصلاح هذا الصنف.

رابعا - البرامجيات

لا تنطبق الضوابط المفروضة على "البرامجيات" إلا حيثما أشير إلى ذلك على وجه التحديد في الفرعين أولا وثانيا أعلاه، ولا تنطبق على "البرامجيات" التي تكون إما:

(أ) متاحة عموما للجمهور عن طريق ما يلي:

أ - البيع من المخزون في منافذ البيع بالتجزئة بدون أي قيد، بإحدى الوسائل التالية:

'١' المعاملات التجارية العادية؛

'٢' معاملات الطلبات البريدية؛

'٣' المعاملات الإلكترونية؛

'٤' المعاملات التجارية الهاتفية؛

ب - أن تكون مصممة بحيث يقوم المستعمل بتركيبها دون مساعدة كبيرة من المورد؛

(ب) تكون متاحة في إطار "الملك العام".

تعريف المصطلحات

"البحث العلمي الأساسي"

أي عمل تجريبي أو نظري يُضطلع به أساساً من أجل اكتساب معارف جديدة تتعلق بمبادئ أساسية لظواهر معينة أو حقائق يمكن رصدها، ولا يكون موجهاً أساساً نحو هدف أو غرض علمي محدد.

”التطوير“

يتصل ”التطوير“ بجميع المراحل التي تسبق ”الإنتاج“، مثل:

- التصميم؛
- بحوث التصميم؛
- تحليل التصميم؛
- مفاهيم التصميم؛
- تجميع النماذج الأولية؛
- خطط الإنتاج التجريبي؛
- بيانات التصميم؛
- عملية تحويل بيانات التصميم إلى منتج؛
- التصميم التشكيلي؛
- التصميم التكاملي؛
- الرسوم التخطيطية؛

”التصدير“

الشحن الفعلي أو إرسال أصناف خاضعة للرقابة خارج البلد. ويشمل ذلك نقل التكنولوجيا بوسائط إلكترونية أو بالفاكس أو الهاتف.

”الملك العام“

يقصد بـ ”الملك العام“، على النحو المستخدم هنا، أن ”التكنولوجيا“ أو ”البرامجيات“ متاح بدون قيود تحد من نشرها على نطاق واسع. (قيود حقوق الملكية لا تحول دون جعل ”التكنولوجيا“ أو ”البرامجيات“ في إطار ”الملك العام“).

”البرنامج المصغر“

متوالية من التعليمات الأساسية محفوظة في خازنة خاصة، والتي يبدأ تنفيذها بإدخال سجل التعليمات المرجعية الخاصة بها.

”الإنتاج“

”الإنتاج“ يقصد به جميع مراحل الإنتاج مثل:

- التشييد؛
- هندسة الإنتاج؛
- التصنيع؛
- الإدماج؛
- التجميع (التركيب)؛
- المعاينة؛
- الاختبار؛
- ضمان الجودة؛

”البرنامج“

سلسلة متتالية من التعليمات لتنفيذ عملية ما، تكون في شكل يجعلها قابلة للتنفيذ بواسطة حاسوب إلكتروني، أو تكون قابلة للتحويل إلى هذا الشكل.

”البرامجيات“

مجموعة تتألف من ”برنامج حاسوبي“ واحد أو أكثر، أو ”برنامج مصغر“ أو أكثر، تصاغ باستخدام أية واسطة ترميز ملموسة.

”التكنولوجيا“

قصد بها المعلومات المحددة اللازمة ”لتطوير“ أو ”إنتاج“ أو ”استخدام“ منتج ما. وتأخذ هذه المعلومات شكل ”بيانات تقنية“ أو ”مساعدة تقنية“.

”المساعدة التقنية“

يمكن أن تتخذ أشكالاً مثل: التعليم والمهارات والتدريب والمعرفة العملية والخدمات الاستشارية. وتشمل المساعدة التقنية أشكالاً شفوية للمساعدة. وقد تتضمن ”المساعدة التقنية“ نقل ”بيانات تقنية“.

”البيانات التقنية“

قد تتخذ شكل تصميمات أولية وخطط ورسوم ونماذج وصيغ وجداول وتصميمات ومواصفات هندسية وكتيبات إرشادية وتعليمات مكتوبة أو مسجلة على وسائط أو أدوات أخرى كالأسطوانات والشرائط وذاكرات القراءة فقط.

”الاستخدام“

التشغيل أو التركيب (بما في ذلك التركيب في الموقع) أو الصيانة (الفحص) أو الإصلاح أو الإصلاح الشامل أو التجديد.